

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش على الشركات المؤرخة في ٢٠٠٩/١٢/٣١

قرر

مادة (١) وقف نشاط شركة اتش إيه للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوما من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ لعدم قيامها بإزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها الواردة بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة .

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة في المادة السابقة خلال مدة الوقف.

مادة (٣) على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذاً هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد النظم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. زياد هاني الحسين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦